محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد المحاديـن

وعضويـة القضـاة السـادة

هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي، د. محمـد الطراونـة

المميـــــــــــــــــز :-

بهـــــاء أحمـــــد علـــي الشوابكـــة .

وكيلاه المحاميان زاهر السوالمة وعهود خليفات .

المميـــــز ضـــــدها :-

شركة المشاريع السياحية المطاعم العالمية امريكانا(K F C) .

وكيلهـــا المحامـــي فايـــز مصلـــح .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/١٦ قـدم هـذا **التمييـــز** للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٤/٣٤٠٦٩) بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ **المتضمـــن** :- رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـوق غرب عمان في الطلب رقـم (٢٠١٢/٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ **بشقه القاضـي** بقبـول الطلب موضوعاً ورد الدعوى رقم (٢٠١٢/١٥٣٠) لمرور الزمن المـانع مـن سـماعها وتضمين المستدعى ضده رسوم ومصاريف الدعوى والطلب ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة .

وللأسباب الواردة بلائحـة التمييـز طلـب وكـيلا المميـز قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجـــــد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي بهاء أحمد علي الشوابكة / وكـــلاؤه المحـــامون د. محمـــد الـــشوابكة وآخـــرون كان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ قـــد تقـــدم بالـــدعوى الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٥٣) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شـــركة المـــشاريع الـــسياحية والمطاعم العالمية (أمريكانا) KFC للمطالبة بحقوق عمالية .

علـــــى سنـــــد مـــــن القـــــول :-

١- المدعي يعمل لدى المدعى عليها منذ بداية عام ٢٠٠٥ وكان آخر وظيفة عمل بهـــا هي مدير فرع الشركة في الدوار السابع وكان آخر راتب تقاضاه هـــو مبلـــغ ٤٧٥ ديناراً أردنياً .

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ تقدمت المدعى عليها وبوساطة نائب المدير العام بـــشكوى جزائية ضد المدعي وموضوعها السرقة وتم إحالة المدعي إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان وسجلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٦٨٥٩.

٣- منذ تقديم الشكوى أعلاه بحق المدعي تم منعه من دخول الشركة وإيقافه عن مزاولة عمله بالرغم من صدور قرار بعدم مسؤولية المدعي من التهمـــة المنـــسوبة إليـــه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٧ حيث تم استئناف القضية وتم شمول القضية بالعفو العام.

٤- من إحالة المدعي إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان ولغاية الآن لم يتقـــاضَ مـــن المدعى عليها أي رواتب حيث إنها لم تقم بفصله أو إنهاء خدماته ولـــم تمنحـــه أي حقوق عمالية ولم تدفع عنه بدل اشتراكه في الضمان الاجتماعي.

٥- إن تسجيل القضية الجزائية الوارد تفاصيلها أعلاه حال دون مطالبة المـــدعي ببـــدل حقوقه العمالية التي يرتبها له قانون العمل وهـــي بـــدل العمـــل الإضـــافي وبـــدل

lawpedia.jo

الإجازات السنوية وبدل الرواتب المستحقة حيث كان المدعي وأثناء فترة دوامه لدى المدعى عليها يعمل من الساعة (١٠ صباحاً – ٨ مساءاً) عندما يكون فـــي الـــشفت النهاري وفي الشفت المسائي من الساعة (٨ مساءاً – ٥ صباحاً).

٦- نتيجة لما سبق فقد استحق للمدعي حقوق عمالية وهي الآتية :- الرواتب المستحقة له منذ ٢٠٠٩/١٢/١٢ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وبدل مكافأة نهاية خدمة عن آخر سنتين عمل وكسورها من ٢٠٠٩/١٢/١٢ وحتى إقامة الـــدعوى وبـــدل إجـــازات سنوية وبواقع (٢١) يوماً عن كل سنة عمل وبدل ساعات العمل الإضـــافي بواقـــع ساعتي عمل يومياً وبدل ساعات العمل والعمل الإضـــافي فـــي الأعيـــاد والعطـــل الرسمية .

٧- طالب المدعي المدعى عليها بحقوقه أعلاه إلا أنها ممتنعة عن الدفع ممـــا اضـــطره لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق غرب عمان النظر بالدعوى وقد أفاد وكيل المدعى عليهـــا بأنه تقدم بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم والتمس وقف الـــسير بالـــدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ الانتقال لرؤية الطلب .

وتبـــين أن المـــدعى عليهـــا (المـــستدعية) تقـــدمت بالطلـــب رقـــم (٢٥٨/ط/٢٠١٢) بمواجهة المدعي (المستدعى ضده) لرد الدعوى التي يقوم بها بمواجهتها قبل الدخول بالأساس لعلـــة مـــرور الـــزمن المـــانع مـــن ســـماعها ولعـــدم الاختـــصاص المكـــاني **وقد أسّست طلبها على سند من القول :-**

١. المستدعية شركة أردنية مركز إدارتها عمان / الشميساني وقد تبلغت الدعوى علـــى هذا العنوان .

٢. المستدعى ضده تم فصله من العمل سنداً لأحكام المادة (٢٨/ب و ج) مـــن قـــانون العمل منذ ٢٠٠٩/١٢/١٢ بسبب عدم قيامه بتوريد إيرادات المطعم العائد للمستدعية للبنك التي تتعامل معه والبالغة حوالي (١١٠٠٠) دينار مما ألحق خـــسارة جـــسيمة بالمستدعية .

lawpedia.jo

٣. أقامت المستدعية ضد المستدعى ضده شكوى جزائية لدى مركز أمن البيادر بسبب إهداره لحقوق المستدعية وعدم قيامه بتوريد إيرادات المطعم الذي كان يديره في ذلك الوقت إلى البنك الذي تتعامل معه المستدعية .

٤. لقد صدر قرار بعدم مسؤولية المستدعى ضده بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ .

٥. لم يقم المستدعى ضده بإقامة أي دعوى ضد المستدعية مهما كان نوعها منذ ٢٠٠٩/١٢/١٢ وحتى بداية شهر (٢٠١٢/٥) .

٦. المدعي أقام الدعوى المنظورة أمام محكمتكم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ أي بعد مضي المدة القانونية ومضي أكثر من سنتين وخمسة أشهر على فصله سنداً لأحكام المادة (٢٨/ب و ج) من قانون العمل مما يستوجب عدم قبول دعواه شكلاً وموضوعاً سنداً لأحكام المادة (١٣٨/ب) من القانون ذاته .

٧. إن التاريخ الوارد في البند الثالث من لائحة دعوى المستدعى ضده وهو ٢٠١٢/٤/٢٧ هو تاريخ خاطئ والصحيح هو ٢٠١١/٤/٢٧ .

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ حكمها المتضمن ما يلي :-

١. قبول الطلب موضوعاً ورد الدعوى رقم (٢٠١٢/١٥٣٠) لمرور الزمن المانع من سماعها .

٢. رد الطلب موضوعاً فيما يتعلق بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني .

٣. تضمين المستدعى ضده رسوم ومصاريف الدعوى والطلب ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستدعية .

لم يقبل المستدعى ضده (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ حكمها رقم (٢٠١٤/٣٤٠٦٩) ويتضمن :-

رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يقبل المستدعى ضده (المستأنف) (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف إلى عدم تبلغه الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ تبلغت المستدعية (المستأنف عليها) (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ ضمن المهلة القانونية .

وقبل الرد على أسباب الطعن :-

نجد إن الدعوى عندما تقدم بها المميز تقدم بها للمطالبة بحقوق عمالية وأنها وفقاً لذلك معفاة من الرسوم وأن المطالبة فيها غير محددة القيمة ولا في أي مرحلة من المراحل التي مرت فيها ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أنها قدرت المطالبة فيها – كما يشير إلى ذلك الطاعن في لائحة التمييز – ومن ثم فإن الطعن بالحكم الاستئنافي الصادر فيها لا يجوز الطعن فيه تمييزاً إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز سيما وأن المستدعية قد أثارت مباشرة طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن الطاعن حصل على هذا الإذن فإن الطعن والحالة هذه يغدو غير مقبول شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo